الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ31009ـدد القضية

التاريخ : 2016 /06/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "هـ.ع" بتاريخ 30 مارس 2015 في حق المتهم: "ح.ي".

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنائي عدد 5936 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بدائرتها الجنائية بتاريخ 2015/03/24.

القاضي في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي. والحكم الابتدائي عدد 6506 في 07 مارس 2014 عن ابتدائية قضى بثبوت إدانة المتهم من أجل مواقعة أنثى بدون رضاها وسجنه مدة خمسة أعوام.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى رفض الطعن أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى من الحرس الوطني بـ بالمحضر عدد 103134 وما تلاه من تحقيق عدد 86 بمحكمة الابتدائية أن المدعو "أ.غ" تقدم للنيابة العمومية في شهر أوت 2010 معلما عن تعرض ابنته "ص" للمواقعة دون رضاها باعتبارها تشكو من تخلف وإعاقة ذهنية إذ استغل المتهم المذكور أعلاه كمعقب حالتها وأقنعها بسعيه للزواج منها واعتدى عليها مواقعة في عدة مناسبات وتسبب لها في الحمل والولادة.

وحيث اعترف المعني بالمواقعة والتسبب في المولود إلا أنه تمسك بحصول ذلك برضاء المذكورة.

وحيث آل التحقيق لإحالة المتهم على نظر دائرة الاتهام من أجل ارتكاب جريمة مواقعة أنثى بدون رضاها طبق الفصل 227 من ق.ج استنادا إلى ما تبين من عرض المتضررة على الفحص الطبي النفسي من أنها ضعيفة المدارك العقلية ... مما يجعل رضاها منعدما...

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بـ ذلك وأحالت على المحكمة. فأصدرت الدائرة الجنائية الابتدائية حكمها عدد 6506 بثبوت الإدانة والسجن. ولدى الاستئناف تم إقرار ذلك.

وحيث تم الطعن في ذلك بالتعقيب من المحكوم عليه الذي تمسك بأن مواقعته للمعنية كان بالرضاء دون أي ضغط ... وأن ما بينه الاختبار الطبي من ضعف مدارك الشاكية لا يعني ضرورة أنها عديمة الرضاء بما حصل بدليل تواصل العلاقة الجنسية وتكررها. وطلب المعقب نقض الحكم والإحالة.

المحكمة

حيث انحصر الطعن في نقاش مدى توفر عنصر عدم الرضاء فيما تعرضت له المتضررة من مواقعة.

وحيث استندت محكمة الحكم المنتقد إلى ما بينه الاختبار الطبي النفسي من أن المتضررة تشكو من ضعف ذهني وعقلي ولا تفقه الأمور جيدا ولا تدرك خطورة العاقبة. واستخلصت المحكمة أن في ذلك تأثير على الإرادة الحرة الواعية والسليمة للمجني عليها وتكون مواقعتها قد تمت بلا شك بدون رضاء وباستغلال ذلك الضعف الذهني.

وحيث محصت محكمة الحكم المنتقد مسألة توفر الرضاء في الاعتداء بواقعة الحال وشرحت ما استخلصته بإطناب وبينت بوضوح المقصود بانعدام الرضاء في جانب المتضررة ومبنى استنتاجها لذلك واعتبرت أن المتضررة زمن مواقعتها رغم تكرار ذلك لم تكن تدرك جيدا خطورة العاقبة ولم تكن ذات قدرة على التمييز الجيد بين ما يخدم مصلحتها وما فيه ضرر لها ولم تكن ذات إرادة حرة وواعية.

وحيث علاوة على أن مسألة نقاش مدى توفر الرضاء لدى المجني عليها من عدم ذلك هي مسألة تقدير موضوعي واجتهادي وخاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع. فقد توفقت المحكمة في تعليل هذا الجانب من القضية وكان اجتهادها مقنعا وسليما. وأن ما أثير من مطاعن يرمي بالأساس لمناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي خاضع لاجتهاد محكمة الأصل لا تناقش فيه طالما توفر بسند حكمها التعليل القانوني السليم بلا خرق للقانون ولا ضعف واتجه رفض الطعن موضوعا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر القرار في 24 جوان 2016 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد

وعضوية القاضيين و وبحضورالمدعي العام السيد

و بمساعدة السيد .

وحرر في تاريخه